[683] أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن (1). وروى عمر بن أذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن أحدهما أن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات (2). مسألة 459: صلاة الكسوف تصلى فرادى وجماعة، وفي السفر والحضر على كل حال، وبه قال الشافعي (3). وقال الثوري ومحمد: إن صلى الإمام صلوا معه وإلا لم يصلوا (4). دليلنا: إجماع الفرقة وأيضا خبر أبي مسعود البدري إن النبي صلى ا عليه وآله أمر بهذه الصلاة يتوجه على كل أحد على جميع الأحوال (5). وروى روح بن عبد الرحيم (6) قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة؟ قال: جماعة وغير جماعة (7). وروى محمد بن يحيى الساباطي (8) عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة أو فرادى؟ قال: أي ذلك شئت (9).

_____ (1) الكافي 3: 464 الحديث 3، والفقيه 1: 346 و 529، والتهذيب 3: 155 الحديث 330. (2) التهذيب 3: 155 قطعة من الحديث 333. (3) المجموع 5: 45، وفتح العزيز 5: 74، والمغني لابن قدامة 2: 274. (4) المغني لابن قدامة 2: 274، والمجموع 5: 45. (5) روى الخبر مسلم في صحيحه 2: 628، وابن ماجة في سننه 1: 400، والنسائي في سننه 3: 126. (6) روح بن عبد الرحيم بن روح الكوفي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، شريك معلى بن خنيس وثقه جمع من أرباب كتب الرجال، له كتاب. رجال النجاشي: 128، ورجال الشيخ الطوسي: 193، ورجال ابن داود: 95، والخلاصة: 73، وتنقيح المقال 1: 435. (7) التهذيب 3: 292 الحديث 882. (8) عده أصحاب كتب الرجال ممن روى عن الرضا عليه السلام وروى عنه صفوان. انظر جامع الرواة 2: 217، وتنقيح المقال 3: 200، ومعجم رجال الحديث 18: 38. (9) التهذيب 3: 294 الحديث 889.
